الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المادة (١٢) من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة)

المادة الأولى:

يُعدّل المقطع الأخير من الفقرة (٦) من البند أولاً من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١، لتصبح على الشكل الآتي:

«إن التراخيص والإجازات بإعادة البناء والمتعلقة بالأبنية كلياً أو جزئياً والخاضعة لأحكام هذا القانون يقتضي أن تراعي القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة، **والمعايير الدامجة المتعلقة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.**»

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٤/٧/٢٥

النائب

د. فادي كرم

الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ القانون رقم ٢٢ الرامي إلى منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة، ونُشر في الجريدة الرسمية عدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧،

ولما كانت المادة الثانية عشرة من القانون المذكور أعلاه، قد تضمنت الأحكام المتعلقة بمعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدّمة، وقد نص المقطع الأخير من الفقرة (٦) من البند أولاً من هذه المادة على ما يأتي:
«إن التراخيص والإجازات بإعادة البناء والمتعلقة بالأبنية كلياً أو جزئياً والخاضعة لأحكام هذا القانون يقتضي أن تراعي القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة»،

ولما كانت هذه الفقرة قد أغفلت مسألة إعادة الإعمار وفق المعايير الدنيا الدامجة بما يحرم الأشخاص المعوقين من استخدامها باستقلالية،

ولما كان يقتضي مراعاة القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، والمعايير الدامجة المفصّلة في المرسوم التطبيقي رقم ٧١٩٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٦، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة بموجب القانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢،

ولما كان لا يجوز أن تُحرم فئة من اللبنانيين تصل نسبتها إلى أكثر من ١٥ % من الإعمار الدامج، كما أن ما نسبته ٤٥ % ممن هم فوق سن الخامسة والستين يستجد عليهم على الأقل نوع من الإعاقة، ولا يجوز بالتالي حرمان الأشخاص من ذوي الإعاقة من حقوقهم المشروعة في بيئة هندسية دامجة تحترم حاجاتهم.

لكل هذه الأسباب نتقدم باقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المقطع الأخير من الفقرة (٦) من البند أولاً من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢ بحيث تُراعى المعايير الدامجة المتعلقة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المقطع الأخير من الفقرة (٦) من البند أولاً من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢: «إن التراخيص والإجازات بإعادة البناء والمتعلقة بالأبنية كلياً أو جزئياً والخاضعة لأحكام هذا القانون يقتضي أن تراعي القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة.»	**المقطع الأخير المقترح من الفقرة (٦) من البند أولاً من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢:** «إن التراخيص والإجازات بإعادة البناء والمتعلقة بالأبنية كلياً أو جزئياً والخاضعة لأحكام هذا القانون يقتضي أن تراعي القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة، **والمعايير الدامجة المتعلقة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.»**